

التشريع والقضاء

في العهد الفرعوني

للأستاذ عطية مصطفى مشرفة

— ١ —

—>>><<<—

قبل أن نتكلم عن تاريخ القضاء في مصر ، ينبغي أن نعهد بكلمة عامة تتناول حالة المصريين في عصورهم الأولى قبل أن تنشأ فكرة القانون بينهم وقبل أن يخضع نظامهم لقواعد معينة مرتكزة على قوة الدولة تحدد سلوكهم وتنظم ما بينهم وبين غيرهم من علاقات تدل الآثار المصرية على أن النوع الانساني قطن مصر منذ أزمان عهيدة ، وأثبت أكثر الباحثين في تاريخ الأجناس البشرية أن هذا النوع الانساني عند ما استوطن وادي النيل أخذ في استثمار أرضه ، فظهرت الأسرة تبعاً لثبات المعيشة واستقرارها وأصبحت النواة الاجتماعية الأولى للمجتمع المصري . وكانت الأم في الزمن الفارهي قلب دائرة الأسرة إذ لم يعرف الطفل إلا والدته ؛ ثم ظهر الأب وأصبح له السلطة العليا عليها فنحضع له جميع أفراد أسرته من زوج وولد ووزير ورقين

قامت إذن الحياة الاجتماعية الأولى عند قدماء المصريين كما قامت عند غيرهم من الأمم القديمة على جماعة الأسرة ؛ ذلك بأن الانسان مدني بطبعه ليس في قدرته أن يظل منعزلاً عن حوله ، فهو محتاج دائماً إلى مساعدة غيره له في كل أطوار حياته

فالأسرة إذن هي أول خلية اجتماعية وجدت في الجنس البشري ؛ وهذه الوحدة الاجتماعية الأولى اشتملت على جمع من الأفراد ربطتهم عاطفة القرابة وجمتهم صلة الدم ، وكانوا يخضعون خضوعاً تاماً في أموالهم وأرواحهم لرجل فيهم هو أب الأسرة أو جدها ؛ فكان هذا الرئيس هو الذي يوفى بعهودها ويطالب بحقوقها ويقضي بين أفرادها ، وكانت كلمته فيهم بمثابة فرض بطبعه أفراد أسرته ولو كان ظالماً ؛ وكان أفراد الأسرة متضامنين يحافظون على أموال

أسرتهم وحقوقها ويمعون أفرادها ويتحملون أعمال كل فرد فيها ، فعلى كل منهم تقع مسئولية أخيه ونتيجة جرمه ، لأنهم متضامنون في الشر والخير معاً ، فكل منهم أن يبطل بحق أخيه ، وعلى كل منهم أن يأخذ بثأر أخيه

ثم اتسعت دائرة الأسرة على مرّ الأيام تبعاً لازدياد النسل حتى أصبحت عشيرة تتكون من عدة أسر ترجع إلى أصل واحد وتدين بعقيدة دينية واحدة ؛ ثم اتسعت دائرة العشيرة فتحولت إلى قبيلة تتكون من مجموعة من العشائر تضم جمعاً من الأفراد تربطهم رابطة القرابة أو المصاهرة أو المصادقة أو الضرورة للتعاون على اتقاء الأخطار ؛ ثم توطلت القبيلة في الاقليم ، وكانت مصر مكونة من عدة أقاليم كثيراً ما كانت تتحارب ، فيتغلب إقليم على آخر ويضمه إليه . وقد أدت هذه الحروب إلى تكوين مملكتين عظيمتين إحداهما في الشمال والأخرى في الجنوب ، إلى أن وحدها « مينا » أو « ميناوس » أو « مصرايم » أول ملوك مصر بجمعها مملكة واحدة تخضع لسلطانه سنة ٣٤٠٠ ق . م فكان بذلك أول مؤسس لأسر الفراعنة . لذا قال « أرسطو » في الكتاب الأول من السياسة : إن الأسرة هي مصدر الدولة وأساسها الذي تقوم عليه

وإذا انضج لنا أن الأسرة هي أول جماعة فطرية وجب علينا أن نبين كيف كانت تلك الخلية الأولى من الوجهة القانونية وعلى أي قاعدة حددت صلااتها وعلاقاتها بين أفرادها من جهة ، وبين الجماعات الأخرى من جهة ثانية

كانت سلطة رب الأسرة أو رئيس العشيرة أو شيخ القبيلة مطلقة ، يقضي بين أفرادها بما يشاء لا يتنازع في قضائه منازع ؛ وتمتد سلطته إلى أموالهم امتدادها إلى أرواحهم . وكان يدير شئونها الداخلية ويتولى أمورها الخارجية أمام الجماعات الأخرى وفقاً للتقاليد والعادات ، فكانت كلمته قانون الأسرة بين أفرادها كما كانت القوة هي القانون الذي يحكم صلاتها مع الجماعات الأخرى ؛ فهي التي كانت تفض كل نزاع مهما كان نوعه ، سواء أكان هذا النزاع مدنياً أم جنائياً ، فن كتب له النصر وتمت له الغلبة كان الحق والعدل في جانبه . فكانت القوة تحمي الحق بل كانت تخلقه وتوجده ؛ فن كان قوياً استطاع أن يحصل على كل حقه ، ومن كان ضعيفاً

دليلاً على أنه المذنب ، إلى غير ذلك . وكانوا يلجأون إلى هذه الوسائل وأشباهها في تصرف الحق لاعتقادهم أن الله لا يخذل صاحب الحق أبداً

ثم تدرجوا في الرق فاختروا « وسيطا » يفصل في النزاع بحكمته بينهم ، وانهى التدرج إلى قبولهم « حكماً » يفصل في منازعاتهم ، فحل « الحكم » محل « الوسيط » وبذلك أقبل الناس إلى شيوخ المشائير وإلى رؤسائهم وإلى رئيس القبيلة وإلى كل شخص عرف باصالة الرأي وصحة الحكم ليفصلوا فيما شجر بينهم من نزاع ، فكان قضاء مضطرباً غير ثابت لأنه لم يصدر عن قانون مسنون يحميه بقواعده ، ولا يستند إلى سلطة عليا تتولاه وتؤيد أحكامه ولو بالقوة عند الاقتضاء ، لأنهم كانوا غير ملزمين بالالتجاء إلى هذا « الحكم » ولا مجبرين على اتباع قراراته ، بل لم يكن هو نفسه مجبراً على الفصل بين من يحتكون إليه ؛ وكانت القوة هي اللازم الأخير بلجأ إليه من لم يرض بنتيجة التحكيم لفض النزاع . ثم خبطت الأمة المصرية بعد ذلك خطوات مريعة إلى الرق إذ أحلت النظام القضائي محل الطرق السابقة وحتمت الالتجاء إلى المحاكم لتفصل في النزاع وفق قانون معين مسنون

نشوء فكرة القانون عند قدماء المصريين

لما كان الإنسان محتاجاً إلى زاجر يزجره أو رادع يردعه فقد أحسن منذ القدم وجوب وضع القواعد والقوانين التي تحدد له مدى سلوكه ونشاطه وتحفظ له حقوقه وتقي الناس اعتداءه ؛ لهذا وجب أن تتكلم عن المظاهر الأولى التي برزت فيها فكرة القانون في المجتمع المصري القديم وكيف استقل وتباعد عن المصلحة المادية الممزقة بالقوة

لما نشأت المدينة كوحدة سياسية وتكونت من جماعات هذبها العقائد الدينية وثنية كانت أم سماوية ، وخضعت تلك الجماعات لسلطة رئيس الإقليم أميراً كان أو ملكاً ، نشأت عندئذ فكرة القانون مستقلة عن القوة

كان قدماء المصريين يعتقدون أن العبادة « ما » أو « مت » هي إلى العدل والحق ؛ لذا وضعوا على ناجها ريشة نعام ، وكانت تدل عندهم على العدل . وكانوا يقولون إن « توت » أو « طهت »

فات عليه من حقه على نسبة ضعفه ؛ وكان الانتقام الفردي هو طريق عقاب الجاني أو الجناة ، وكان للمجنى عليه أو لأى فرد في أسرته أن يقضى رغبة الانتقام التي تجول في صدره فيختار من طرق العقاب ما يزيل به حقه على كل مرتكب للجريمة . وقد يقوم أفراد أسرة المجنى عليه بمهاجمة أفراد أسرة الجاني لتضامنهم في الأخذ بالثأر ، ولاعتقادهم بأن جرم الدم لا يمحوه إلا الدم إذ لم يكن هناك من قوانين وقواعد تنظم استعمال ذلك الحق كما لم يكن هناك من سلطات عليا تحدد العقوبة وتشرف على تنفيذها

كان الأخذ بالثأر إذن حقاً وواجباً معاً ؛ وكثيراً ما كان عبثاً تقيلاً يقع على أفراد أسرة الجاني فتختار أهون الشرين وذلك بتسليم الجاني إلى أصحاب الدم ، وبذلك تتخلى عن المعتدى إما خوفاً من الهزيمة وإما اجتناباً للحرب ورغبة في حقن الدماء . وقد تكتفى أسرة المجنى عليه إذا وجدت نفسها أمام خصم قوى بالصلح تلقاء تعويض أو فدية تؤخذ من الجاني حتى تفض النظر عن طلب الثأر ، وبذلك نشأت فكرة شراء الجريمة بالمال ، وسمى ذلك بالدية أو بدل الصلح على الجريمة ؛ فكان القاتل ينجو من العقاب إذا أطلع في الصلح مع أهل القتل . ولم يكن المال الواجب دفعه ثمناً للصلح متساوياً في جميع الجرائم المتعددة من حيث الجسامة ، بل اختلفت كثرة وقلة بحسب مركز الجاني والمجنى عليه معاً رفعة وضعة وبحسب مركز أسرتيهما وبحسب الاهانة التي لحقت الأسرة المعتدى عليها . بسبب الجريمة قامت العدالة إذن وتأسست على المصلحة المادية المؤيدة بالقوة والممزقة بها ؛ وشاع نظام المبارزة الذي هو النجاء صريح إلى حكم القوة لفض نزاع مدني أو جنائي ، فكان المنتصر هو صاحب الحق ؛ وأصبحت المبارزة وسيلة قضائية أخرى لفض النزاع بين الخصامين

ثم خطا المجتمع المصري القديم خطوة أخرى إلى الأمام تبعد بعض الشيء عن حالة الوحشية السابقة ، فركن إلى مهارة الخصمين لفض النزاع ، فشرع مثلاً مساجلات غنائية بين الخصمين يكون المنتصر فيها صاحب الحق ، أو ترك ذلك إلى المصادفة كاللقاء بين الخصمين مكتوف اليدين أو الرجلين أوهما معاً في الماء ، ومن أشرف منهما على الفرق كان هو مقترب الذنب ؛ أو يكوى به اللسان أو أى عضو آخر في الجسم بمحيد محي ، ومن يمتنع منهما كان امتناعه

ويرجع ظهور التشريع بمصر إلى القرن الخامس ق. م إذ في هذا القرن تمل المصريون الكتابة عند ما وضع لهم «تحت» إله القانون ما وضع من قوانين ثم جمعها لهم سنة ٤٢٤١ ق. م وعلى مر السنين بعثت تلك القوانين فجاء الملك «بوخوريس» مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين (٧١٨-٧١٢ ق. م) وجمعها ثم عدلها ووضعها في مجموعة واحدة نظم بها المعاملات المدنية والأحوال الشخصية وبذلك سميت بمجموعة بوخوريس عند المصريين وبقانون العقود عند الاغريق فيما بعد ذلك

وقد عمل في مصر بمجموعة قوانين بوخوريس هذه بعد أن امتدت إليها يد التنقيح أكثر من مرة في العهد الفرعوني وطبقت على المصريين أيام حكم الاغريق والرومان لمصر حتى سنة ٢١٢م حيث أصدر الإمبراطور الروماني كركلا (٢١١-٢١٧م) قانوناً منح به الرعية الرومانية لسان الأبراطورية الرومانية وكانت مصر جزءاً منها، وبذلك طبقت في مصر القوانين الرومانية

«ينبع»

عطية مصطفى شرف

بكالوريوس في الآداب في التاريخ
ودرجة ليسانس في الحقوق

أو «تحت» المروف عند اليونان باسم «هرمس» نزل إلى الأرض ووضع لسان وادى النيل القدماء القواعد الأساسية للقوانين المدنية والجناحية فاعتبروه رب القوانين وإله كل المعارف؛ وكانوا يقولون عنه إنه أول مشرع مصري يحتذى وينسج على منواله. ويزعمون أنه ترك كتباً قيمة في التشريع وفي نظم القضاء، ولكننا لم نهند إلى شيء من تلك الكتب. وكانوا يعتقدون أن للعدالة إلهاً يوحى بالحكم لمن يرفع إليه النزاع من الكهنة أو السحرة. وكان من نتيجة اعتقادهم أن قوانينهم منزلة عليهم من السماء وأنها صادرة بوحى الآلهة ومشورتهم أن صبح القضاء عندهم بالصيغة الدينية التي أكتسبته الاجلال والوقار. ثم تكونت بمضى الزمن وتكرر الحوادث والنزاعات الماثلة أو التشابهة وصودر أحكام مصدرها الالهام - عادات مرجعها الالهام ليس لها صفة إلزامية، وإنما تستمد قوتها من صفاتها الدينية ومصدرها الالهى النسوبة إليه؛ ثم تولى القضاء حفظ هذه العادات والتقاليد القانونية ومفسريها من زعماء الكهنة أو الأشراف (إما لضعف السلطة الملكية وإما لاتساع المملكة وعجز الملك عن القيام بالقضاء بين أفرادها) واحتكروا معرفتها وساعدتهم على الاستشارة بمعرفة هذه القوانين جهل العامة من المصريين، فأصبحوا يفسرونها بحسب ما تخليه عليهم شهواتهم ويطبقونها بحسب ما يكون فيه منافعهم ويؤولونها بما يؤيد استمرار سلطتهم واتساع نفوذهم؛ ويسمى هذا العصر بعصر التقاليد غير المدونة. ولما كثر ظلمهم لعلامة الشعب المصرى وظهر للشعب سوء نيتهم قبلوا لهم ظهر المجن وطالبوا بتدوين هذه العادات وتلك التقاليد في نصوص تنشر على الناس جميعاً حتى يعرف كل شخص في الأمة حقوقه وواجباته؛ وبذلك بدأت مرحلة تدوين القانون. وقد جمعت تلك القواعد العرفية في نصوص كتبت في ألواح من الفخار أو الخشب أو البرز وياشرت الحكومة إصدارها ونشرها في الناس

ولقد كانت القوانين المصرية في دورها الأول ذات صبغة دينية، وكانت تميل إلى الانصاف والعدل كما كانت مشربة بمكارم الأخلاق فأصبحت بذلك قريبة إلى المثل الأعلى للحق؛ ثم نشبت بعد ذلك بالمسحة المدنية وبخاصة عند ما ضعف نفوذ الكهنة بمصر

فيسلم خضير

٥٠٦٥



٥٠٦٥

برليشة ذهب عيكار ١٤
مضمون ٣٣ سنوات

لستعمله الحائك كومان لشرقية
مكتبة رطبة خضير بساع عبد العزيز بمصر